

صور انقضا العدة بالقرانين تمام القرانين  
 من العدة فك رجعة فيها وان الطلاق في النفاس  
 كمو في الحيض **وطوي** الزوج **رجعية** واستأنفت عدة  
 من الفراغ من وطوي **بلا حمل راجع** فيا كان بقي من  
 عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطي فلو وطها  
 بعد مضي قريب استأنفت للوطي تلك عدة  
 اقرا ودخلها ما بقي من عدة الطلاق والقران  
 ان ولد من الثلثة واقع عن القريب فراجع فيه  
 والخران متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة  
 فيها وبغيره بعدة بل حمل اعم من بقية بالانزا  
 لسولها ما لو كانت تقعد بال شهر وخرج بقولي  
 واستأنفت ما لو كانت حامله وبقولي بل حمل  
 ما لو اجلبها بالوطي فانه يراجعها فيها ما لم تقع لوطي  
 عدة الحمل عن الجحش كالباقى من الاقوال الشهر  
**وحرم** عليه **تتبع بها** اي بالرجعية بوطي وغيره  
 ان زنا مفارقة كالباين **وعز** **معتد** **عزيمه** الاقوام  
 على معصية عنده فله حد عليه بوطي الشهية  
 اختل في العلم في حصول الرجعة به وذكر  
 السقف برقي غير الوطي من زنا دعي **هنا وعليه**  
**مهد مثل** وان راجع بعدة ان زنا في تحريم  
 الوطي كالباين فكذا في المهر **محل** في ما لو وطى

زوجته

روجته في الردة ثم اسلم لم تدر ان اسلم بربيل  
 ان الردة والرجعة ان تدر ان الطلاق **وجع طهار**  
**وابلا ولعان** منها لبقا الوك ذه عليها يملك الرجعة  
 لكن ان حكم لك ولين حتى يراجع بعدها كما  
 سيايتان في بابهما وتقدم في الطلاق انه يصح  
 طلق قها وانها ستوارثان وان صل كبره جمع  
 السابيل المحس هنا وان ذكر وايتك في الطلاق  
 ايضا لا شاعر الي قول السافق رحمه الله عنه  
 الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله  
 مقال اي ايات السابيل المحس المذكور **ولو**  
**ادعي رجعة والعدة باقية** وانك **حائض**  
 فيصدق لعدرتة على استابها **او ادعي** رجعة  
 فيها وهي **منفعية** بقيد زوته بقولي **وتم نكح**  
**فان انقضا على وقت الانقضا** كيوم الجمعة  
 وقال راجعت قبله فقالت بل بعده **حلفت** انا  
 ان تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فيصدق ان  
 ان صل عدم الرجعة الي ما بعده **او على وقت**  
**الرجعة** كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال  
 بل بعده **حلفت** انا ما انقضت قبل يوم الجمعة  
 فيصدق ان ذلك صل عدم انقضا بها الي ما بعده  
**والا** بان لم يتقأ على وقت بل اقتصر على ايات